Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google البحث العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 July 06
Accepted: 2025 August 06	Publishing: 2025 September 1

(The role of the European Union in strengthening the components of the democratic system)

Supervised by: Prof. Yahya Yassin Saud

College of Law - Al-Mustansiriya University - Iraq – Baghdad

Prepared by: Sura Basem Abdul Majeed

Dr.yhyayassen@uomustansiriyah.edu.iq

sura.basim@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

Recently, there has been growing discussion about the role of the European community in promoting democracy by reconsidering the prevailing political systems in countries around the world, particularly developing countries, on the grounds that these countries do not implement or respect the components of a democratic system. This is either through rigging elections or making them a formality, or by failing to respect the principle of the peaceful transfer of power in accordance with legal requirements, or by violating human rights and fundamental freedoms, particularly those of a political nature. The European Union charters believe that countries' adoption of democracy will undoubtedly help support political stability at the national and international levels, and thus, on the one hand, will prevent many countries from considering entering into wars, while on the other hand, it will reduce the incitement of political strife and internal divisions. This can only be achieved by respecting international charters, which affirm that people cannot exercise their fundamental rights and freedoms except through the establishment of a democratic system.

Keywords: Democracy; Components of Democracy; Instruments of the European Union; European Union Charters.

DOIالمجلة : https://doi.org/10.64184
ايميل المجلة: info@ashurjournal.com
رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه

معلومات البحث
تاريخ الاستلام: ٦ يوليو ٢٠٢٥ | القسم: القانون
تاريخ القبول: ٦ أغسطس ٢٠٢٥ | تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٥

دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز مقومات النظام الديموقراطي

اشراف :- أ.د يحيى ياسين سعود

اعداد الطالبة :-سرى باسم عبدالمجيد

كلية القانون – الجامعة المستنصرية – العراق – بغداد

Dr.yhyayassen@uomustansiriyah.edu.iq

sura.basim@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص

لقد تنامى الحديث في الفترة الأخيرة عن دور المجتمع الأوروبي في تعزيز الديموقراطية من خلال إعادة النظر في النظم السياسية السائدة في دول العالم وبالأخص الدول النامية بحجة ان هذه الدول لا تطبق ولا تحترم مكونات النظام الديموقراطي ، وذلك اما بتزوير الانتخابات او جعلها شكلية، او بعدم احترام مبدأ التداول السلمي للسلطة وفق المقتضيات القانونية او بانتهاك حقوق الانسان و حرياته الأساسية و بالأخص ذات الطابع السياسي. اذ ترى مواثيق الاتحاد الأوروبي بأن اعتناق الدول للديموقراطية سيساعد بلا شك في دعم الاستقرار السياسي على المستوى الوطني و الدولي، و بالتالي سيبعد الكثير من الدول في التفكير بالدخول بالحروب من ناحية وكما سيقلل من اثارة الفتن السياسية و الانشقاقات الداخلية من ناحية أخرى ، وهذا الامر لا يتحقق الا باحترام المواثيق الدولية التي تؤكد على ان الانسان لا يستطيع ممارسة حقوقه و حرياته الأساسية الا من خلال إرساء النظام الديموقراطي .

الكلمات المفتاحية: الديموقراطية، مكونات الديموقراطية، أدوات الاتحاد الأوروبي، مواثيق الاتحاد الأوروبي.

أولا:- المقدمة :- " الديموقراطية" كلمة نسمعها كثيرا في المنتديات السياسية والقانونية والمؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية ، اذ نسمعها على ألسنة الحكام والمحكومين، تلهج بها النخبة والعلماء ، المثقفون والبسطاء من الناس ، الكل يريد نظام حكم ديموقراطي أو يسعى لرفع هذا الشعار ، اذ أضحت مسألة إقامة نظام حكم ديموقراطي في نظر الكثيرين السبيل الوحيد لتحقيق حرية الشعوب والقضاء على الاستبداد السياسي ، ولاستيعاب الرأي و الرأي الآخر في مناخ سلمي من اجل ضمان الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، ومن اجل معرفة الدور الذي لعبة الاتحاد الأوروبي في مجال تعزيز النظام الديموقراطي، وجب الاطلاع أدوات ومواثيق الاتحاد الاوروبي ، باعتبارها مهمة إرساء النظام الديموقراطي اهتماما خاصا .

ثانيا:- أهمية البحث:- كما هو معلوم ان الاتحاد الأوروبي منذ الزمن بعيد يعد نفسه مجتمع ذو طابع ديموقراطي ، اذ تتركز العديد من وثائقه وخطابته بشكل كبير على دعم مفاهيم الإصلاح السياسي ودعم النظام الديموقراطي وحقوق الإنسان وحرياته الاساسية وإرساء سيادة القانون، فقد كانت هناك نية ظاهرة لترويج مثل هذه القيم خارج حدوده حيث كانت الدوافع الرئيسية لذلك تنبع من نظرة الاتحاد الأوروبي بأن الديموقراطية والإصلاح السياسي تمثل أفضل وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ونتيجة لذلك تسعى السياسة الأوروبية على تعزيز مقومات الديموقراطية في العديد من وثائقه من ناحية، وصياغة عدداً من الأدوات لإرساء الديموقراطية على المستوى الدولي من ناحية أخرى.

ثالثا:- اهداف البحث :- تكمن اهداف البحث بالاتي :-

- التعرف الى مدلول الديموقراطية .
- التعرف الى مكونات النظام الديموقراطي .
- التعرف الى دور أدوات و مواثيق الاتحاد الأوروبي في تعزيز النظام الديموقراطي.

رابعا :- مشكلة البحث :- تتمحور مشكلة البحث بالتساؤل التالي لماذا تدافع أوروبا عن الديموقراطية ؟ ، وماهي اهم أنماط التوجه الأوروبي فيما يتصل بقضية دعم الديموقراطية على صعيد الأدوات و المواثيق الأوروبية ؟.

خامسا :- منهجية البحث :-

سوف يتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في شرح و توضيح مدلول الديموقراطية ودور الاتحاد الأوروبي في تعزيز النظام الديموقراطي .

سادسا:- هيكلية البحث :- لقد فضلنا الإجابة على الإشكالية المطروحة في الخطة التالية :-

- **المطلب الأول :- التعريف بالديموقراطية .**

الفرع الأول :- تعريف الديموقراطية .

الفرع الثاني :- مكونات الديموقراطية .

- **المطلب الثاني :- دور أدوات و مواثيق الاتحاد الأوروبي في تعزيز النظام الديموقراطية .**

الفرع الأول :- أدوات الاتحاد الأوروبي .

الفرع الثاني :- مواثيق الاتحاد الأوروبي .

المطلب الأول :- التعريف بالديموقراطية

قبل الخوض عن دور أدوات ومواثيق الاتحاد الأوروبي لابد من التطرق الى مدلول الديموقراطية ، واهم مكونات النظام الديموقراطي .

الفرع الأول :- تعريف الديموقراطية

يرى الكثير من الفقهاء والكتاب إن الأصل اللغوي لكلمة الديموقراطية يرجع إلى أصل إغريقي، وهي تتكون من لفظيين يونانيين هما ((demos) ومعناها الشعب، و(kratos) معناها السلطة، وعلى ذلك يكون أصل معنى الديموقراطية (سلطة الشعب)[١].

أما في اللغة العربية فلا يوجد لهذه الكلمة أصل لغوي أو مرادف لها أو اشتقاق في اللغة العربية، فاستعملت اللفظة بشكلها الأصلي كما هي، لذا فهي تعد من المفاهيم الدخيلة على اللغة العربية ، و يمكن تعريفها بانها :- (حكومة الشعب او حكومة الأغلبية) [٢]، في حين يعرفها توينبي على أنها " السيطرة الفعالة على الشؤون الإنسانية من جانب الجماهير " ، كما تعرفها دائرة المعارف الأمريكية " بأنها الطرق المختلفة التي يشترك بواسطتها الشعب في الحكم ، بينما عرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها :(شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقاً لحكم الأغلبية)[٣] .

وفيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة ، فأنه لم يرد أي نص يشير الى تعريف الديموقراطية ، لكن يمكن الاستدلال الى مدلول الديموقراطية من خلال الرجوع الى ديباجة الميثاق ، اذ نجد انه تم ذكر عبارة (لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده ، اما مباشرة و اما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا) [٤] .

فمن خلال العبارة السابقة نستدل انها تعبر عن خيارين :-

- الحكم المباشر يكون بواسطة الشعب (الديموقراطية المباشرة).
- الحكم غير المباشر يكون بواسطة ممثلين ينوبون عن الشعب (الديموقراطية النيابية او التمثيلية) .

كما نلاحظ ان الفقرة (الرابعة) من ديباجة الميثاق تؤكد على إقامة مجتمع قائم على الحرية و تشجيع التقدم الاجتماعي في جو من الحرية ، أي بمعنى اخر تؤكد على بناء مجتمع يقوم على أساس احترام حقوق الانسان و حرياته دون أي تفرقة عنصرية او أي معيار اخر .

بالإضافة الى ذلك اكد الميثاق الى ضرورة تعزيز واحترام حقوق الانسان و حرياته الأساسية وهذا يمكن اعتباره من اهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديموقراطي [٥] .

فضلا عن ذلك نجد ان افتتاحية الميثاق تبدأ بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة ....." ومن خلال الرجوع الى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة لوحظ ان لفظ الديموقراطية لم ترد في ميثاق المنظمة الدولية، إلا انه رأى ان بالعبارة الافتتاحية لتلك الوثيقة نحن شعوب الأمم المتحدة فيها تأكيد على ابسط مبادئ الديموقراطية، في ان المنظمة تكتسب مشروعيتها في إرادة شعوبها، بمعنى اخر رضا شعوبها [٦].

وذهب الأمين العام ايضا إلى استخدام مصطلح إرساء الديموقراطية بدلا من تعريفها معللا ذلك بتعدد وتنوع النظم الديموقراطية ونماذجها، اذ عرف إرساء الديمقراطية بأنها :- (العملية التي يتحول فيها المجتمع المستبد إلى مجتمع يتسم بصورة متزايدة بالمشاركة من خلال آليات مثل إجراء انتخابات دورية للهيئات التنفيذية ومساءلة الموظفين العموميين ووجود إدارة عامة تتسم بالشفافية وسلطات قضائية مستقلة وصحافة حرة) [٧] .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لم يرد في الميثاق تعريف واضح و صريح للديموقراطية ، الا انه من خلال التعمق في ديباجة ونصوص الميثاق يمكن الاستدلال الى تعريف الديموقراطية بصورة غير مباشرة أي بمعنى اخر بصورة ضمنية .

علما ان عدم تبني الميثاق لتعريف محدد لديموقراطية تمثل خطوة صائبة من وجهة نظرنا لكونها تساعد على عدم تضييق مصطلح الديموقراطية و التعامل مع كافة صور او أنماط الديموقراطية .

الفرع الثاني :- مكونات الديموقراطية :-

ان قيام الديموقراطية يحتاج الى توافر مجموعة من المكونات او العناصر الأساسية ، والتي يمكن توضحيها خلال النقاط التالية :-

أولا :- الانتخابات الدورية :-

تعد الانتخابات وحرية المشاركة فيها ترشيحاً وتصويتاً من إحدى الحقوق الأساسية والسياسية المكفولة دستوريا لجميع المواطنين في الدول الديموقراطية ، و تمثل الانتخابات أولى ركائز النظام الديموقراطي وأهمها، حيث تقوم على تطبيق نظام تداول السلطة من ناحية، ونظام التعددية من ناحية أخرى، وتعرف

الانتخابات بأنها :- (نمط وأسلوب لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع، والانتخاب يعتبر الطريقة الأساسية لإسناد السلطة في الديموقراطية التمثيلية بل أصبح الوسيلة لمنح الشرعية للسلطة ، فلا يمكن تصور ديموقراطية بدون اختيار ، ولا يمكن تصور اختيار بدون حرية ، ولا يمكن تصور ديموقراطية بدون حرية [٨].

فالانتخابات هي أساس التطبيق الديموقراطي، بشرط أن تكون دورية بفوارق زمنية محددة ومنتظمة ومتقاربة، وذلك لضمان تجديد الشرعية للحكام، ولمحاسبتهم شعبياً إذا قصروا، أو ارتكبوا الأخطاء أثناء توليهم الحكم، بحيث يسقط معهم الصوت الانتخابي عن الحكم، وتسقط معهم برامجهم التي لا يرغب فيها الشعب ،والانتخابات تشمل عنصرين[٩]:-

أ. فوز ممثلي الشعب وإعطائهم الشرعية للحكم.

ب محاسبة المقصرين منهم عن فترة حكم سابقة ، أي بمعنى اخر عدم تجديد الثقة بهم من قبل الناخبين

والتمثيل الشعبي عبر الانتخابات يسمح للمواطنين بتعيين الحكام وبعدم إبقائهم في السلطة عند انتهاء ولاياتهم. ولضمان النهج الديموقراطية تجري الانتخابات ضمن نظام التعددية، وبخاصة التعددية السياسية، التي تعني وجود الأحزاب المختلفة في مجرى العملية الانتخابية، فإن الديموقراطية لا يسعها أن تكون تمثيلية إلا إذا كانت تعددية، بحيث يتولى الناجحون منهم أمر السلطة التشريعية والأكثرية تتولى أيضاً السلطة التنفيذية ·

وقد تم التأكيد على أن الانتخابات الدورية كأحد أهم مكونات النظام الديموقراطي في العديد من الوثائق الدولية فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨:- " ان إرادة الشعب هي إرساء لنفوذ السلطات العامة وعلى هذه الإرادة ان تعبر عن نفسها من خلال انتخابات نزيهة تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام ومتساوي وبتصويت سري أو وفقا لعملية معادلة تضمن حرية التصويت)[١٠].

كما اكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ على :- "حق المواطن أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين) [١١].

و تعد اليوم الانتخابات الحرة والنزيهة احد البنود الثابتة في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتباراً من الدورة (٤٣) لسنة (١٩٨٨) [١٢].

ووفقا لما تقدم نلاحظ ان هذه الإعلانات والوثائق الدولية جاءت بنصوص مؤكدة على مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة والحرة لتؤكد ان الانتخاب من المكونات الأساسية لتشكيل نظام ديموقراطي يقوم على الإرادة الشعبية، فالانتخاب بمثابة تجديد للعقد الاجتماعي المتمثل بالدستور والموقع بين الحكام

والمحكومين وهو تأكيد لمشروعية السلطة أو ما يسمى بمبدأ المشروعية الديموقراطية الذي يعد بموجبه كل شعب وكل فرد له الحق بالعيش في ظل حكومة ديموقراطية أي اختيار حكامه وممارسة مجموع الحقوق والحريات فالنظام الديموقراطي يختلف عن غيره من الأنظمة السلطوية التي لا تتغير فيها الحكومة إلا عن طريق العنف والانقلابات العسكرية باعتبارها وسيلة للوصول إلى السلطة فميزة الانتخاب هو القضاء التام على الصراع الدموي بين الجماعات السياسية، واستخدام العنف أو الانقلاب وسيلة للوصول إلى الحكم .

ثانيا :- مبدأ الفصل بين السلطات :-

هو أحد المبادئ الرئيسية التي تعتمد عليه أغلب الأنظمة الحاكمة في دول العالم، والذي يُساهم في تنظيم الحياة السياسية بأسلوب صحيح، ويتناسب مع طبيعة السلطة الحاكمة في الدولة، وأيضاً يُعرف مبدأ الفصل بين السلطات بأنه الوسيلة التي تضمن تحقيق التوازن بين السلطات الرئيسية داخل الدولة، وهي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فيساعد في منع تداخل عمل هذه السلطات مع بعضها البعض، ويضمن استقلالية كل منها(١٣).

اذ بتحقق مبدأ الفصل بين السلطات يمكن ضمان حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المجتمع، وتؤدي الى اضعاف الحكام وتقليص سلطاتهم ، والدستور هو الذي يحدد لكل سلطة اختصاصها الذي تقوم به بطبيعة العلاقة فيما بينها(١٤).

وهذا الامر قد نادى به الفلاسفة في العصور القديمة والوسطى من خلال توزيع وظائف الدولة واعمالها المختلفة على هيئات متعددة، فقد دعا ارسطو الى التمييز بين وظائف ثلاث: (وظيفة المداولة، وظيفة الامر ، وظيفة العدالة)، فالأولى السلطة التشريعية ، والثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية(١٥).

كما اكد على هذا المبدأ افلاطون فقد دعا الى توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة يقوم بينها نوع من التوازن للتخلص من انحراف و استبداد هيئة من الهيئات (١٦).

بالإضافة الى ذلك نادى المفكر الانكليزي لوك في كتابه (الحكومة المدنية) الذي الفه عام (١٦٦٠)، الى مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن هذا المبدأ ارتبط باسم المفكر الفرنسي مونتيسكيو الذي يرى أن كل فرد بيده سلطة يميل بطبيعته إلى إساءة استعمالها ، وللحيلولة بينه وبين ذلك لابد من تقسيم أو توزيع تلك السلطة ، وقد صاغ مونتيسكيو هذا المبدأ في كتابه (روح الشرائع) وعده سلاحاً من أسلحة الكفاح ضد الحكومات المطلقة التي كانت قائمة على تركيز السلطات ووسيلة من وسائل التخلص من السلطة المطلقة للملوك وتحقيقا لشعار (السلطة توقف السلطة) (١٧).

ونتيجة للجهود التي بذلت من قبل الفلاسفة و المفكرين من حيث ضرورة الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، تم انتقال هذا المبدأ الى النظام السياسي و الدستوري في الدول الغربية بعد ثورات عدة، و خير دليل على ذلك الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ الذي نص فيه على هذا المبدأ [١٨].

وكذلك تم النص عليه في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ ، بان كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الافراد ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها [١٩].

ثالثا :- المواطنة :-

في العصور القديمة اقتصرت المواطنة على افراد دون غيرهم ، الا انه مع مرور الزمن تم استيعاب جميع افراد المجتمع ، واصبحت معايير المواطنة ثابتة، فكل المواطنين البالغين لهم حق المواطنة، ومن متطلباتها حقهم في أن يُعَدُّوا مواطنين لهم حق اختيار الحاكمين، وشعورهم بالانتماء للوطن يدفعهم لذلك [٢٠].

و يمكن تعريف المواطنة على انها :- (تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة ، لها حدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون) ، في حين عرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها :- (علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة ، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة) [٢١].

ومن زاوية أخرى عرفت موسوعة الكتاب الدولي فكرة المواطنة على انها:- (هي عضويه كاملة في دولة أو في بعض وحدات الحكم، تمنح المواطنين بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة وتفرض كذلك عليه بعض الواجبات والمسؤوليات، مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلدهم)[٢٢] .

فالمواطنة تمثل الركيزة الأساسية للمشاركة الإيجابية والفعالة في الحياة من كافة نواحيها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويمثل احترام أحكامها مكون أصيل من مكونات الدولة وبناء ثقافة الديموقراطية المعاصرة ، وهى تجسيد لأمة يحترم أفرادها بعضهم البعض ويتحلون بالتسامح تجاه التنوع في المجتمع. فالمواطنة والديموقراطية وجهان لعملة واحدة وكل منهما سبب ونتيجة للآخر ويقومان على قيم مشتركة بينها التعدد والتطوع والاختلاف وعمومية حقوق الإنسان وحرياته والمساواة بين المواطنين وسيادة القانون ومشاركة الجماعة طواعية في تقرير شئون المجتمع.[٢٣] .

ووفقاً لذلك تصبح المواطنة ذات صلة وثيقة بالديموقراطية وحقوق الإنسان والانتماء والولاء، ولا يمكن تصور مواطنة كاملة بلا مناخ ديموقراطي وبناء ثقافة ديموقراطية أو ما يمكن أن نسميه مناخ المواطنة الفاعلة.

رابعا :- حق المواطنين في مساءلة السلطة:-

يتمثل المكون الرابع للنظام الديموقراطي بحق المواطنين في إخضاع السلطة السياسية للضغوط وللمسائلة والمحاسبة، بحيث تكون أعمال السلطة السياسية معروفة للناس، فلا تقوم بالسر أو الباطنية، تطبيقا لمبدأ الشفافية المطلوب في الممارسة الديموقراطية [٢٤].

وهذا الأمر يعطي الحق للمواطنين للاطلاع على الأمور والضغط للتغير والمحاسبة، وذلك تطبيقاً لنظام سيادة القانون ونظام الحقوق والحريات، وهما من أنظمة النهج الديمقراطي، إذ أن الصفة الرئيسية في النظم الديموقراطية هي مسؤولية الحكام عن أفعالهم أمام المواطنين .

ويتم التعبير عن الرأي الضاغط عن طريق وسائل الإعلام، أو الضغط الجماهيري المباشر، من خلال التجمعات والتظاهرات والندوات والمؤتمرات، وهذه الوسائل وغيرها يجب أن تكون متاحة للناس دون قيود، حتى يضمن النظام الديموقراطي قيام المساءلة بشفافية، وبمعرفة الناس لما يجري. وهذا ما يسمى ب (الضغط الجماهيري) الذي يعبر عن آراء الناس بالرأي العام من خلال الصحافة و أجهزة الإعلان الأخرى [٢٥].

اذ ان قيام النظام على الشفافية، وارتكازه دستورياً على المساءلة والمحاسبة، يعنى حق المواطنين بالتغير عندما يأتي موعد الانتخابات، فيحاسبون من خلال صندوق الانتخابات كل المقصرين، إذ لا يكتمل النظام السياسي الديموقراطي إلا عندما يسمح قانونيًا وفعليا بممارسة الضغوط المشروعة على صانعي القرار السياسي، فيأتي القرار السياسي في نهاية الأمر نتيجة عملية تفاعل معقدة بين أطراف متعددة، أهمها قوى الضغط الشعبية والحزبية، التي تضع الحكومة دائما في موضع المساءلة وتضعها أمام ضرورة إحداث التغيير والبناء للصالح العام [٢٦].

ووفقا لما تقدم يتضح لنا مما سبق أن المساءلة والمحاسبة لها دور في تكريس و تعزيز الديموقراطية، فأنها تساعد على تحقيق الشفافية، ومنع نشر الفساد الذي يقود إلى تدهور أوضاع المجتمع على مختلف الأصعدة لاسيما انتشار الفقر وتزايده وتراجع الاقتصاد ،وإن عدم تحقيق مبدأ المساءلة والمحاسبة يكرس التعسف تجاه المواطنين، وعلى الفئات الضعيفة أن تتحمل لوحدها دفع فاتورة الفساد .

خامسا :- وجود الدستور(الشرعية الدستورية) :-

يعتبر الدستور المصدر الرئيسي للقواعد الدستورية لما يتضمنه من مبادئ وأحكام أساسية تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة وتحديد اختصاصاتها، وتنظيم حقوق الانسان و حرياته الأساسية [٢٧].

اذ يعد وجود دستور من أهم مكونات النظام الديموقراطي ، لكون ان الدستور يبين طريقة تكوين السلطات وكيفية توليها المهام ويحدد المؤسسات الدستورية وصلاحياتها ،كما يدعم العلاقة بين

الحاكمين والمحكومين في إطار من الشرعية الدستورية التي تحاسب كل الدول ذات الأنظمة الديمقراطية عليها .

لذا فأن دستور الدولة يبين لنا آلية تداول السلطة سلمياً كما انه يحدد كيفية انتخاب الحاكمين وصلاحياتهم وتقسم هذه الصلاحيات وتوزعها بين المؤسسات الدستورية دون ان تتجاوز إحداها على الأخرى(مبدأ الفصل بين السلطات) الذي تطرقنا له فيما سبق ، والدستور وجد في ظل الديموقراطيات التي نشأت في القرن الثامن عشر عندما ابتدأت حركة تدوين الدساتير، ويعد الدستور الأمريكي لسنة (١٧٨٧) أول دستور مدون.

وعليه فأن الديموقراطية ممارسة تجري وفق الشرعية الدستورية او ما تسمى ب (الرضاء الشعبي) وتعرف بانها :- (درجة قبول الشعب لإجراءات السلطات المختصة في الدولة) [٢٨].

وفي الختام يمكن القول ان النظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتنع المواطنين بأنه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه فهو يمثل التوافق والانسجام بين الحكام و المحكومين بغية تحقيق الاستقرار السياسي، و بانتهاك حقوق الانسان و حرياته الأساسية التي نصت عليها كافة الإعلانات و المواثيق الدولية تجعل السلطة في الدولة تفقد الرضاء الشعبي و بالتالي تفقد شرعيتها.

المطلب الثاني :- دور أدوات و مواثيق الاتحاد الأوروبي في تعزيز النظام الديموقراطية .

كما هو معلوم ان الاتحاد الأوروبي منذ الزمن بعيد يعد نفسه مجتمع ذو طابع ديموقراطي.

اذ تتركز العديد من وثائقه وخطابته بشكل كبير على دعم مفاهيم الإصلاح السياسي ودعم النظام الديموقراطي وحقوق الإنسان وحرياته الاساسية وإرساء سيادة القانون، فقد كانت هناك نية ظاهرة لترويج مثل هذه القيم خارج حدوده حيث كانت الدوافع الرئيسية لذلك تنبع من نظرة الاتحاد الأوروبي بأن الديموقراطية والإصلاح السياسي تمثل أفضل وسيلة لتحقيق الاستقرار السياسي الدولي والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ونتيجة لذلك تسعى السياسة الأوروبية على تعزيز مقومات الديموقراطية في العديد من وثائقه من ناحية، وصياغة عدداً من الأدوات لإرساء الديموقراطية على المستوى الدولي من ناحية أخرى.

الفرع الأول :- وثائق الاتحاد الأوروبي

يعد نشر النظام الديموقراطي من اهم محاور السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي، وقد انعكس ذلك على المعاهدات والوثائق الأوروبية التي اكدت على محورية هذا الهدف في اكار علاقاتها الدولية.

فقد نصت معاهدة روما لسنة ١٩٥٧التي تأسست بموجبها المجموعة الأوروبية، على أن سياسة الجماعة في مجال التعاون تقوم على المساهمة في الهدف العام المتمثل في تطوير وتعزيز الديموقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [٢٩] .

كما نصت المادة (١١) من معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت)لسنة ١٩٩٢على دعم وتعزيز الديموقراطية وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية باعتبارها الهدف العام للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي [٣٠] .

وفي عام ١٩٩١قدمت مفوضية الاتحاد الأوروبي وثيقة تحت مسمى "حقوق الإنسان والديموقراطية وسياسة التعاون الإنمائي" Human Rights, Democracy and Development Cooperation Policy " والتي اشارات فيها إلى أن نهاية الحرب الباردة تفتح الباب امام تعزيز ونشر الديموقراطية في أوروبا والدول الأخرى ، قبل المجلس الأوروبي في لوكسمبورج عام ١٩٩١ هذا المقترح من المفوضية واعتمد إعلان بشأن حقوق الإنسان وكذلك إنشاء برنامجا لنشر وتعزيز الديموقراطية ، كما تقرر أن تكون المفوضية مسؤولة عن تقديم تقرير سنوي عن النتائج في هذا الصدد [٣١].

بالإضافة الى عقد اجتماعات منتظمة تهدف إلى تطوير استراتيجيات تنظم الدور الأوروبي في نشر وتعزيز الديموقراطية ، واقترح المجلس أن تشمل سياسة الاتحاد الأوروبي لتعزيز الديموقراطية إمكانية فرض عقوبات ضد الدول الثالثة التي لم تلتزم بالمسار الديموقراطي ، وشدد القرار على أن تكون مستقبل العلاقات الدولية مع جميع الدول الثالثة مبنيه على أساس احترام قيم الديموقراطية وحقوق الإنسان [٣٢].

ولضمان ذلك وضع ترجمة حقيقية لالتزامه بملف نشر الديموقراطية في علاقاته الخارجية من خلال تحديد معايير كوبنهاجن في عام ١٩٩٣ والتي أقرها المجلس الأوروبي بخصوص المعايير المطلوبة لعضوية الاتحاد الأوروبي حيث حددت القمة معيار النظام الديموقراطي المتمثلة ب (مؤسسات مستقرة تضمن الديموقراطية وحكم القانون واحترام حقوق الانسان وحقوق الاقليات) كشرط أساسي للسماح للدول الراغبة في الانضمام الى عضوية الاتحاد، وفي ١٩٩٥ أقر الاتحاد الأوروبي أن احترام حقوق الانسان والديموقراطية يمثلان ركيزة أساسية في علاقة الاتحاد الأوروبي بالدول الأخرى، و نصه على أن يتم إيقاف المعونات والامتيازات التجارية في حالة ثبوت تراجع الدولة الطرف الآخر عن المسار الديموقراطي" [٣٣].

وحرصا على ذلك تم إصدار البيان المشترك عن البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية الأوروبية بخصوص" سياسات التعاون الإنمائي للجماعة الأوروبية" في عام ٢٠٠٠ ، اذ أكد هذا البيان على أن دعم وتعزيز الديموقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان تعد كلها عناصر أساسية في سياسة

الاتحاد تجاه الجوار الأخرى [٢]،وكما جاء في معاهدو نيس لسنة ٢٠٠٠ او ما تسمى ب (ميثاق الحقوق الأساسية) في بنودها على محورية وأهمية تحقيق الاتحاد الأوروبي لأهداف نشر ودعم الديموقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مع الأطراف الخارجية [٣٤].

كما اعلن الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٣ ان الهدف الرئيسي من سياسة الجوار الأوروبية تتمثل في خلق منطقة من الازدهار وحسن الجوار " حلقة أصدقاء RING OF FRINDES " ينعم في ظلها المجتمع الأوروبي بعلاقات تعاونية سلمية مع دول الجوار [٣٥].

فضلا عن ذلك أصدر المجلس الأوروبي في عام ٢٠٠٩ " جدول أعمال الاتحاد الأوروبي من أجل العمل على دعم الديموقراطية في العلاقات الخارجية للاتحاد الأوروبي" [٣٦].

ومن جانب اخر في عام ٢٠١١ طرحت المفوضية الأوروبية وثيقة بهدف فتح نقاش بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي بهدف زيادة فاعلية واتساق السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي حول حقوق الإنسان والديموقراطية، واكدت الوثيقة على ان الديموقراطية وحقوق الانسان يجب ان تكون مرتكزه في قلب السياسة الخارجية الأوروبية وعلاقة الاتحاد الخارجية مع غيره من الدول، ويجب أن تكون الاستراتيجيات الوطنية تهدف الى تعزيز حقوق الإنسان والديموقراطية للدول الشركاء كجزء لا يتجزأ من استراتيجية شاملة للاتحاد الأوروبي تجاه هذا البلد من ناحية ، والتأكيد على ان تتلاءم هذه الاستراتيجية مع ظروف كل دولة من ناحية أخرى، وأكدت على ضرورة العمل بشكل أكبر مع المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية والنقابات والاعلام ومنظمات حقوق الانسان والجماعات المعارضة السلمية والاستفادة من خبراتها وقنوات الاتصال التي تمتلكها، وكذلك العمل على تقوية وتطوير مؤسسات المجتمع المدني وضمان خلق الظروف الملائمة لعملها ونشاطها بما يساعدها على القيام بدورها في سبيل تعزيز الديموقراطية وحقوق الانسان [٣٧] .

وفي ذات الصدد قدم الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١٢ بيان بعنوان " الاطار الاستراتيجي حول حقوق الانسان والديموقراطية" ، والتي اكدت على ان دعم واحترام حقوق الانسان ونشر الديموقراطية تمثل مسؤولية مشتركة بين الاتحاد والدول الاعضاء ، وكما ركز البيان على مساندة العملية الانتخابية لتتم بشفافية ونزاهة وتحظي على ثقة الناخبين ،والعمل على خلق وتطوير مؤسسات تمثيلية تعمل من أجل خدمة المواطنين [٣٨] .

وتماشيا مع ما تم ذكره حدد الاتحاد الأوروبي مبادئ الديموقراطية في ثلاثة محاور أساسية تمثل أهداف رئيسية يجب السعي لتحقيقها، وتوفير التمويل اللازم والكافي لها، والتي تكمن في النقاط التالية [٣٩] :-

- الشرعية Legitimacy.

- المشروعية Legality .
- التنفيذ الفعال Effective application .

المحور الأول :- الشرعية Legitimacy

ويقصد بها أن يتم الوصول الى مناصب الحكم من خلال طرق وآليات مقبولة من جانب المواطنين بحيث تتسم هذه الآليات بسمات الدورية والنزاهة وعدم التمييز، ويركز الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد على تقديم الدعم فيما يخص مجالات الانتخابات، والإعداد لها، وتوعية الناخبين والإشراف عليها ومراقبتها .

المحور الثاني :- المشروعية Legality

والتي تعني وجود قواعد قانونية واضحة ومحددة يتم تطبيقها على كافة المواطنين دون أي تمييز ، وتتمثل في وجود نظام دستوري وتشريعي يضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، ويركز الاتحاد الأوروبي في هذا الصدد على تقديمه الدعم فيما يخص مجال إدماج مبادئ حقوق الإنسان في التشريعات والقوانين الوطنية.

المحور الثالث :- التنفيذ الفعال Effective application .

أي أن تلتزم مؤسسات وسلطات الدولة باحترام القانون ومبادئ الديموقراطية، ويرتبط التطبيق الفعال بعدد من السمات كاحترام حقوق الانسان و حرياته الاساسية، واستقلال السلطات القضائية والتشريعية عن السلطة التنفيذية، وضمان قيام السلطة التشريعية والمجالس المحلية المنتخبة بصنع القرار، و حرية الإعلام للمعارضة ، وضمان حق ممارسة النشاط السياسي، ويعتبر الاتحاد الأوروبي هذا المحور عملية بعيدة المدى لأنها تؤثر على هيكل الدولة وترتبط بوجود ثقافة ديموقراطية تعمل في إطارها القوى السياسية المختلفة وهو ما يحتاج الى وقت غير قصير لتحقيقه .

الفرع الثاني:- أدوات الاتحاد الأوروبي

اعتمد الاتحاد الأوروبي بشكل عام على ثلاث أدوات رئيسية لنشر الديموقراطية ، والتي تتمثل بالفقرات التالية :-

أولا: - الاتفاقيات الثنائية والإقليمية مع الأطراف المختلفة: -

وتعد من أهم الادوات التي يستخدمها الاتحاد لتشجيع الدول الأخرى على الالتزام بمهمة الاصلاح السياسي والاقتصادي مقابل تقديم الاتحاد مزايا تجارية واقتصادية ومالية معينة ، وتتضمن تلك الاتفاقيات بنود تتعلق بالتزام هذه الدول بالقيام بإصلاحات متعددة في المجال السياسي والتحول الديموقراطي وكذلك

الاصلاح الاقتصادي بما يفتح الطريق أمام تحقيق الظروف الملائمة لتحقيق التحول نحو المسار الديموقراطي ،وتتضمن هذه الاتفاقيات:-

١- الاتفاقيات المرتبطة بالتوسع وحصول الدولة على عضوية الاتحاد، اذ يتفق الاتحاد والدولة الراغبة في الحصول على العضوية على مجموعة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية والمؤسسية مقابل تقديم الاتحاد حزمة مساعدات مالية وفنية لتمكين الدولة من القيام بالإصلاحات المطلوبة حتى تستوفي المعايير والشروط التي يضعها الاتحاد الأوروبي، كما وتمثل الاداة التمويلية الرئيسية التي يدعم الاتحاد الأوروبي من خلالها الإصلاحات وبناء قدرات البلدان في الدول المرشحة للعضوية خلال جميع مراحل عملية الانضمام، وتشمل هذه الاداة تمويل عدد كبير من الملفات منها الإصلاحات المرتبطة ببناء القدرات المؤسسية استعدادا للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي كالتنمية الاجتماعية – الاقتصادية والإقليمية ودعم السياسات الاجتماعية كالتعليم والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتشجيع التعاون الإقليمي، وكذلك دعم المجال السياسي في عملية التحول الديموقراطي والاصلاح المؤسسي وضمان احترام حقوق الانسان وحقوق الاقليات ودعم المجتمع المدني وضمان سيادة القانون، ومكافحة الفساد [٤٠] .

٢- الشراكة الشرقية Eastern Partnership، والتي تمثل مبادرة مشتركة بين الاتحاد الأوروبي ودول الأعضاء (أوكرانيا ، مولدوفا ، بيلاروسيا) والتي يطلق عليها مصطلح "الدول الشريكة" بالإضافة الى دول القوقاز (أرمينيا ،أذربيجان ،جورجيا)، وتم إطلاق الشراكة الشرقية في عام ٢٠٠٩، والتي تمثل شراكة استراتيجية تقوم على نشر القيم والقواعد المشتركة والمصالح والالتزامات المتبادلة، اذ تساهم في زيادة السلام الدائم والازدهار والقدرة على الصمود لجيران الاتحاد الأوروبي وتعزيز النظام الديموقراطي في أوروبا من خلال تعميق العلاقات مع البرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية ، وضمان الشفافية و النزاهة في جميع مراحل العملية الانتخابية كما هو موضح في الاستراتيجية العالمية للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي ومراجعة سياسة الجوار الأوروبية لعام ٢٠١٥ ، وهي متوافقة تمامًا مع المبادئ التوجيهية السياسية للمفوضية الأوروبية لسنة (٢٠٢٤-٢٠٢٩) [٤١].

وقد شكلت قمة الشراكة الأوروبية الشرقية التي عقدت في نوفمبر ٢٠١٧ في بروكسل نهجًا جديدًا من خلال اعتماد أجندة الإصلاح المشتركة بعنوان "٢٠ هدفًا لعام ٢٠٢٠" التي ركزت على تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع وتحسين حياة الشعوب في أربعة مجالات سياسية رئيسية [٤٢] :-

(اقتصاد أقوى – حكومة أقوى – اتصال أقوى – مجتمع دولي أقوى جنبًا إلى جنب)

كذلك تسعى الى بناء منطقة من الديموقراطية والرخاء والاستقرار والتعاون المتزايد على أساس القيم المشتركة وتعزيز زعامته العالمية لنشر حقوق الإنسان وحرياته الاساسية والنظام الديموقراطي في العمل الخارجي.

٣- اتفاق كوتونو Cotonou Agreement ، في عام ٢٠٠٠ توصلت مجموعة الدول الافريقية الكاريبي – الباسيفيك والاتحاد الأوروبي إلى اتفاق جديد عرف باتفاق كوتونو ليحل محل اتفاقية لومي والتي حكمت العلاقة بين الطرفين منذ١٩٧٥، وقد اختلفت الاتفاقية الجديدة عن سابقتها في انها استبدلت النهج المتبع في (لومي) والذي يمنح مميزات لدول افريقيا من جانب واحد باتفاق إقليمي للتجارة الحرة بين الجانبين ويمثل التغيير الاكبر في تضمين الاتفاقية بنود خاصة بضرورة التزام الدول الشريكة للاتحاد الأوروبي باتباع النهج الديموقراطي، ودعم مبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية والحكم الرشيد و إرساء سيادة القانون باعتبارها عناصر أساسية لاستمرار الاتفاقية [٤٣] .

ثانيا:–الأدوات التمويلية التي تستهدف تقديم المساعدات من اجل الديموقراطية :–

تماشيا مع ما تم ذكره توجد مجموعة من الأدوات التمويلية التي استخدمتها سياسة الاتحاد الأوروبي بشكل مباشر او غير مباشر في سبيل تعزيز الديموقراطية في الدول الشريكة للاتحاد ، والتي سنوضحها وفق النقاط التالية :–

أ–الأداة الأوروبية لمساندة و دعم الديموقراطية و حقوق الانسان (European Instrument for Democracy and Human Rights)) ، والتي أطلقها الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٤، وتركز هذه الآلية على التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتحقيق أهداف نشر الديموقراطية وحقوق الإنسان ، من خلال تقديم الاتحاد الأوروبي التمويل لمشروعات مؤسسات المجتمع المدني بما يسهم في زيادة دور هذا المؤسسات وفاعليتها [٤٤] .

وترى مجموعة الاتحاد الأوروبي أن هذه الأداة تتسم بسمة مختلفة عن البرامج الأخرى التي يمولها الاتحاد في ضوء الاتفاقيات الثنائية وبرامج المساعدات الإقليمية حيث إنها تتعامل بشكل مباشر مع منظمات المجتمع المدني دون الحاجة الى موافقة الدولة أو الحكومة الوطنية ، وإن هذه الأداة تعد مكملة لبرامج المساعدات الأخرى والتي تركز على التعاون مع الحكومات الوطنية، اذ تتيح الفرصة للتعاون مع المجتمع المدني على القضايا المرتبطة بحقوق الانسان ونشر الديموقراطية والتي قد لا تتحمس الحكومات الوطنية للتطرق إليها [٤٥].

ب–المؤسسة الأوروبية من اجل الديموقراطية (European Endowment for Democracy) ، تم انشاء هذه المؤسسة في عام ٢٠٠٠ بموجب القانون البلجيكي لتكون اداة مكملة لجهود الاتحاد الأوروبي

والدول الأعضاء في مجال دعم الديموقراطية في دول الجوار، و يتمثل الهدف الاساسي للمؤسسة هو تعزيز وتشجيع الديموقراطية العميقة والمستدامة في الدول التي تمر بمرحلة انتقالية او ما تسمى ب(التحول الديموقراطي) ، وفي المجتمعات التي تكافح من أجل الديموقراطية، مع التركيز على دول الجوار الأوروبي، وكما يعد الهدف من وراء انشاء تلك المؤسسة هو تقديم فرص التمويل الى الاطراف التي تعمل من اجل إرساء الديموقراطية في دول الجوار [٤٦] .

وعلى المستوى الاداري يدير المؤسسة مجلس المحافظين والذي يشمل أعضاء ممثلين لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جنبا إلى جنب مؤسسات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ويقوم مجلس المحافظين بالرقابة على أنشطة المؤسسة وضمان اتساق انشطتها مع سياسات الاتحاد الأوروبي ، ويتم تمويل انشطة المؤسسة من خلال التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ، وتشمل الجهات المستفيدة من المنح التي تقدمها المؤسسة :- (الحركات المؤيدة للديموقراطية والفاعلين المؤيدين لخلق نظام تعددي ديموقراطي ، والحركات الاجتماعية المتمثلة بمنظمات المجتمع المدني (القيادات الشابة)، ووسائل الإعلام المستقلة والصحفيين بما في ذلك المدونين والناشطين في مجال وسائل الإعلام الاجتماعية، إلخ، والمؤسسات غير الحكومية التي تعمل أيضا في هذا الصدد بشرط أن تلتزم بالتمسك بالقيم الديموقراطية الأساسية، وحقوق الإنسان وحرياته الاساسية) [٤٧].

ج- الأداة التمويلية من اجل الاستقرار (Instrument for Stability)، والتي أنشاها الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٦ للتعامل مع حالات الكوارث او التهديدات الأمنية، وتهدف الى مساعدة المناطق المضطربة على تحقيق الاستقرار السياسي، وبناء النظام الديموقراطية كجزء أساسي من عملية اعادة البناء وحل الصراعات داخل الدولة ، اذ ان من اهم الاهداف والمبادئ الحاكمة لعملها تعزيز الديموقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وعدم التمييز بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارها قضية اساسية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تصميم المشروعات التي تتم في أطار تلك الاداة وكذلك تخصيص التمويل المناسب له [٤٨] .

ثالثا: -الإجراءات العقابية: -على الرغم من تأكيد الاتحاد الأوروبي على اهمية الحوار والتعاون مع الدول الشريكة في مختلف المجالات بما فيها نشر الديموقراطية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الاساسية الا انه يظل يمتلك مجموعة من الادوات العقابية التي يمكن ان يستخدمها في حال انتهاك الدول الأخرى لحقوق الانسان أو الخروج عن المسار الديموقراطي.

فقد أصدر مجلس الوزراء الأوروبي عدد من القرارات الخاصة بتنظيم الاتحاد الأوروبي لهذه الأداة ، وتضمنت مجموعة من المبادئ الاساسية بشأن استخدام التدابير العقابية، كما تضمنت تلك المبادئ

التأكيد على أن تكون التدابير التقييدية التي يتم اتخاذها لضمان احترام حقوق الإنسان، والديموقراطية، وسيادة القانون والحكم الرشيد متلائمة مع أهداف السياسة الخارجية والامنية المشتركة للاتحاد ولا تخل بالتزام الاتحاد الأوروبي بالقانون الدولي ،ويجب ان تكون العقوبات جزء من سياسة شاملة متكاملة للاتحاد ، كما يجب أن يتم ضمان التقليل إلى أقصى حد ممكن من الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن الإجراءات العقابية التي يمكن ان يكون لها تأثير على الافراد والجماعات او البلدان المجاورة غير المستهدفين بالعقوبات ، وتشكل التدابير مثل (حظر الأسلحة – حظر التأشيرات– قطع العلاقات الاقتصادية – تجميد الأموال) وسيلة لتحقيق هذه الغاية [٤٩]).

ويتم اتخاذ القرارات الخاصة بقطع او تخفيف العلاقات الاقتصادية مع الاطراف الخارجية وتجميد الارصدة والموارد الاقتصادية بواسطة قرار من مجلس الوزراء الأوروبي بناء على اقتراح من المفوضية الأوروبية والممثل الأوروبي الأعلى لشؤون السياسة الخارجية والأمنية بموجب المادة (٢١٥) من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي [٥٠] .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا المعنون ب (دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز مقومات الديموقراطية) من جميع الجوانب المتعلقة بالموضوع ، لا بد لنا ان نسجل اهم الاستنتاجات التي توصلنا لها ، فضلا عن تقديم اهم المقترحات لتعزيز موضوع دراستنا ، وذلك كما يأتي :-

أولا :- الاستنتاجات :-

١- ان الديموقراطية كمفهوم لم يتفق عليه الآراء سواء لدى الفقهاء الدوليين أو في التطبيق العملي ، اذ تعددت التعريفات والتفسيرات المختلفة لهذا المفهوم، لكن معظمها تدور حول نقطة أساسية تتمثل ب (اختيار افراد الشعب النظام السياسي من خلال انتخابات حرة ونزيهة واحترام مبدأ الانتقال السلطة بشكل سلمي ودعم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واساء مبدأ سيادة القانون).

٢- ان لسياسة الاتحاد الأوروبي المتمثلة بالأجندة والأدوات لها دور كبير في ترويج مقومات الديموقراطية في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى ، اذ ركزت على دعم حقوق الانسان و حرياته الأساسية و إرساء مبدأ سيادة القانون و نشر الديموقراطية و الحكم الرشيد .

٣- ركزت الصكوك الأوروبية المعنية على ترويج الديموقراطية من خلال دعم حقوق الانسان وحرياته الأساسية وضمان سير اجراءات النظام الديموقراطي بالشكل المطلوب وتقوية دور المجتمع المدني في هذا المجال.

ثانيا :- المقترحات :-

من خلال بحثنا الذي قمنا به والذي يخص موضوع (دور الاتحاد الأوروبي في تعزيز مقومات النظام الديموقراطي)، فإنَّ لدينا بعض المقترحات التي نود ان نقترحها، والتي تتمثل بالتالي :-

١- ان النظام الديموقراطي لا يشكل ضمانة لاحترام عموم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فحسب، ولكنه يشكل في حد ذاته حقاً من حقوق الإنسان ، والدليل على ذلك إن كافة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتبنى وتدعم الديموقراطية والمؤسسات الديموقراطية، ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إدخال مصطلح غير محدد كمصطلح الديموقراطية في جسم القانون الدولي ، فطبيعة هذا الحق غير واضحة، ثم إن محتواه وأساسه القانوني يحتاجان إلى تحديد .

٢- الزام الدول كافة بمبدأ الانتقال السلمي للسلطة وأن نلتزم بنتائج الانتخابات ودعم حقوق الإنسان وحرياته، لكون ان النظام الديموقراطي إذا تحقق بشكل تلقائي يؤدي الى نتائج أفضل من أن يأتي من خلال أسلوب التدخل دولي بحجة دعم مقومات النظام الديموقراطي.

قائمة الهوامش

١- Authors (original text in German): Paula Becker (Bachelor of Arts, Political Science, University of Hamburg) and Dr Jean-Aime ARaveloson,WHAT IS DEMOCRACY? , P.4

٢- د. ابراهيم إسماعيل الوهب ، القاموس القانوني ، الطبعة الأولى ، شركة الطبع و النشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣،ص٦٦ .

٣- محمد سليم محمد غروي ، نظريات حول الديمقراطية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٩ - ١٠ .

٤-د. مفيد محمود شهاب :- الأمم المتحدة بين الانهيار و التدعيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٤ ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص١٦٣.

٥-الفقرة (٣) من المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

٦-تقرير الأمين العام عن اعمال الأمم المتحدة الدورة (٥١) لسنة ١٩٩٦، الأمم المتحدة ، نيويورك،ص١٧٧.

٧-تقرير الأمين العام حول دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطية الجديدة ، الدورة (٥٠) للجمعية العامة ،١٩٩٥ الصادر عن الوثيقة المرقمة (A/50/332) ، ص٣.

٨-عصام الدبس ، النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص١٩٩.

٩-د. محمد كاظم المشهداني ، النظم السياسية ، كلية القانون ، جامعة الموصل ،١٩٩١،ص٥٨-٥٩.

١٠-هارولد لاسلكي ، الحرية في الدول الحديثة ، ترجمة رضوان عز الدين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧، ص٦٦.

١١- الفقرة (٣) من المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

١٢-المادة (٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة ١٩٦٦.

١٣-ورد النص على مبدأ إجراء انتخابات حرة و نزيهة في عديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منها القرار (٤٣/١٥٧) في الدورة (٤٣) عام ١٩٨٨، وشكله هذا المبدأ احد بنود جدول أعمال الجمعية لغاية الآن ومن القرارات الأخيرة للجمعية العامة القرار (٦٦/١٦٣) في الدورة (٦٦) لسنة ٢٠١٢ ، الصادر بالوثيقة المرقمة(A/RES/66/163) .

١٤–د. هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسل يوسف ، الطبعة الأولى ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤، ص ٢٠٠–٢٨١.

١٥–Tej Bahadur Singh Deputy Director (Administration) I.J.T.R., U.P., Lucknow, PRINCIPLE OF SEPARATION OF POWERS AND CONCENTRATION OF AUTHORITY,p2.

١٦–د. سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة ، الطبعة السادسة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، ١٩٦٦، ص ٣٣٤.

١٧–فقد نصت المادة (٢٣) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على ما يلي : " تتعارض مهام عضو الحكومة مع مباشرة كل نيابة برلمانية وكل عمل من أعمال التمثيل المهني ذي طابع وطني وكل وظيفة عامة وكل نشاط مهني ، ويحدد قانون نظامي الشروط التي يجري بموجبها استبدال شاغلي هذه النيابات والمهام والوظائف ، ويجري استبدال أعضاء البرلمان طبقاً لأحكام المادة (٢٥) ..)

١٨– المادة (السادسة عشر) من اعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.

١٩–سامح فوزي ، المواطنة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ،القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٧

٢٠–المصدر السابق ، ص ٨ .

٢١–د.. ماجي الحلواني، المواطنة في مصر والدول العربية (دراسة مقارنة) دار الوفاء لطباعة والنشر، ٢٠١٦، ص ٩١.

٢٢–يعرف إدوارد تايلور "Edward Tylorالثقافة الديموقراطية بأنها :– (ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والمعتقدات والفن والأخلاق والقانون والأعراف والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان باعتباره عضواً في مجتمع) – دونى كروش مفهوم الثقافة في العلوم الإجتماعية، ترجمة قاسم المقداد ، منشو ارت اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

٢٣–علي خليفة الكواري ، مفهوم الديمقراطية المعاصرة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، ٢٠٠٢،.،ص ٣٠.

٢٤– نقلا عن اندروج ماندلبوم ، تعزيز المساءلة البرلمانية و مشاركة المواطنين والوصول الى المعلومات ، الطبعة الأولى ، المعهد الديمقراطي الوطني ومعهد البنك الدولي ،ص ١٥ومابعدها .

٢٥–حسن العطار ، المساءلة من سمات الحكم الديمقراطي الرشيد ، مقال متوفر على الموقع الالكتروني التالي :–

https://elaph.com/amp/Web/Opinion/2018/11/1227378.html

تاريخ الزيارة :- ٢٠٢٤/١/٢٢

٢٦-د. زهير المظفر ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، الجزء الأول ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مركز البحوث والدراسات الإدارية ، تونس ، ١٩٩٢، ص ٣٨.

٢٧-د. محمد المجذوب ، القانون الدستوري و اهم الأنظمة الدستورية في العالم ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨، ص٣٥

٢٨-د. كمال الغالي ، القانون الدستوري و النظم السياسية ، مطبعة الإسكان العسكرية ، دمشق ، ١٩٨٧،ص٦٩.

٢٩-المادة (١٧٧) من معاهدة روما لسنة ١٩٥٧.

30-Development Portal.EU "Policies for the promotion of human rights, good governance and democracy", retrieved (May 12, 2012).

31- Daniel S. Hamilton, "The United States: Normative power?" in Nathalie Tocci (ed.), Ibid,op 155-156.

32- The European Commission, Communication on The Inclusion of Respect for Democratic Principles and Human Rights in Agreements between the Community and Third Countries", (Brussels: European Commission, (1995).

33-The European Commission "The European Union's Role In Promoting Human Rights& Democratisation In Third Countries" Communication from The Commission to the Council&European Parliament, COM.252(2001), (Brussels: European Commission, 2001), p.4

٣٤-د. منذر رابح ، الاتحاد الأوروبي و حقوق الانسان ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، ٢٠١٧ ، ص ٧٤ومابعدها .

35-European Commission COM (2003), "Wider Europe – Neighbourhood: A New Framework for Relations with our Eastern and Southern Neighbours", Brussels, 2003.

36- Council of the European Union, Council Conclusions On Democracy Support in the EU External Relations, Brussels, 17 November 2009.

37-European Commission High Representative Of The European Union For Foreign Affairs &Security Policy, Joint Communication To The European Parliament & the Council "Human Rights And Democracy At The Heart Of EU External Action: Towards A More Effective Approach", Brussels, December 2011, pp.4-8

38-Council Of The European Union, "EU Strategic Framework and Action Plan on Human Rights and Democracy", Luxembourg, June 2012, pp.4-5

39- The European Commission, "Democratisation, the rule of law, respect for human rights and good governance: the challenges of the partnership between the European Union and the ACP States", Commission Communication Com (146), Brussels, February 1998،p.9.

40- EU Commission, Democracy Building in EU External Relations, Joint paper Commission/ Council General Secretariat SEC (2009) 1095 final, (EU Commission: Brussels, July 2009), p.7-10.

41- ABOUT EASTERN PARTNERSHIP The Eastern Partnership is the foreign policy of the European Union, which includes 28 EU member states and 6 Eastern European country… https://search.app/ckuHuVhxBt8ufodh7

تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١٠

42- The European Council - Strategic Agenda٢٠٢٤ -2029, p. 1-7.

43- JOINT COMMUNICATION TO THE EUROPEAN PARLIAMENT, THE EUROPEAN COUNCIL, THE COUNCIL, THE EUROPEAN ECONOMIC AND SOCIAL COMMITTEE AND THE COMMITTEE OF THE REGIONS Eastern Partnership policy beyond 2020, p 1-2.

43-The Cotonou agreement - Signed in Cotonou on 23 June 2000 Revised in Luxembourg on 25 June 2005 Revised in Ouagadougou on 22 June 2010 .

44- The European Commission "The European Union's Role In Promoting Human Rights And Democratisation In Third Countries" Communication from

The Commission to the Council& the European Parliament, COM.252(2001), (Brussels: European Commission, ٢٠٠١),p.4.

45- ويُعرف الاتحاد الأوروبي المجتمع المدني بأنه يمتد :- (إلى جميع أنواع الإجراءات الاجتماعية من قبل الأفراد أو الجماعات التي تكون مستقلة عن الدولة وأنشطتها تساعد على تعزيز حقوق الإنسان والديموقراطية، بما في ذلك المدافعين عن حقوق الانسان و حرياته الأساسية) .

The European Parliament & the Council, Regulation on establishing a financing instrument for democracy &human rights worldwide, (Strasbourg: European Parliament, 2006.

46- The European Parliament & The Council, Regulation on "Establishing A Financing Instrument For The Promotion of Democracy& Human Rights Worldwide", December 2006.

47- Solveig Richter and Julia Lininger, "Flexible and Un-bureaucratic Democracy Promotion by the EU- The European Endowment for Democracy between Wishful Thinking and Reality", German Institute for International and Security Affairs SWP Comments, No. 26 ,August 2012,p.1.

48- The Council of the European Union, Declaration on the Establishment of a European Endowment for Democracy (18764/11), Brussels, December 2011, p.3-5.

49- The European Parliament and the Council, "Regulation of establishing an Instrument contributing to stability and peace", Regulation (EU) No 230/2014, 2014, p3.

50-The Council of the European Union, Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions) 10198/1/04 REV 1, Brussels, 2004 , p . 1-2.

- The Council of the European Union, Guidelines on implementation Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions), (Brussels: Council of the European Union: 2009), p.5-11.

References

First: Legal Books:-

1- Dr. Ibrahim Ismail Al-Wahhab, The Legal Dictionary, First Edition, Al-Ahliya Printing and Publishing Company, Baghdad, 1963.

2- Muhammad Salim Muhammad Gharawi, Theories of Democracy, First Edition, Wael Publishing House, Amman, 2000.

3- Issam Al-Dibs, Political Systems: Foundations of Political Organization, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2010.

4- Dr. Muhammad Kazim Al-Mashhadani, Political Systems, College of Law, University of Mosul, 1991.

5- Harold Laskey, Freedom in Modern States, translated by Radwan Ezz El-Din, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1957.

6- Dr. Helen Torrard, The Internationalization of National Constitutions, translated by Basil Youssef, First Edition, Bayt Al-Hikma, Baghdad, 2004

7- Dr. Suleiman Al-Tamawi, The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions, 6th Edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1966.

8- Sameh Fawzi, Citizenship, Cairo Center for Human Rights Studies, Cairo, 2007. Dr. Maggie Al-Halwani, Citizenship in Egypt and Arab Countries (A Comparative Study), Dar Al-Wafa for Printing and Publishing, 2016.

9- Doni Krosh, The Concept of Culture in the Social Sciences, translated by Qasim Al-Miqdad, Arab Writers Union Publications, Damascus, 2002.

10- Ali Khalifa Al-Kuwari, The Concept of Contemporary Democracy, Center for Arab Unity Studies, Lebanon, 2002.

11- Andrew Mandelbaum, Strengthening Parliamentary Accountability, Citizen Participation, and Access to Information, 1st Edition, National Democratic Institute and World Bank Institute.

12- Dr. Zuhair Al-Muzaffar, Constitutional Law and Political Institutions, Part One.

13- The General Theory of Constitutional Law, Center for Administrative Research and Studies, Tunis 1992.

14- Dr. Muhammad al-Majzoub, Constitutional Law and the Most Important Constitutional Systems in the World, Dar al-Jami'ah, Beirut, 1998.

15- Dr. Kamal al-Ghali, Constitutional Law and Political Systems, Military Housing Press, 1987, Damascus.

16- Dr. Munther Rabeh, The European Union and Human Rights, First Edition, Modern Book Foundation, 2017

Second: Legal Journals:-

1- Dr. Mufid Mahmoud Shehab: The United Nations Between Collapse and Reinforcement, Egyptian Journal of International Law, Volume 24, Cairo, **1968**.

Third: International Documents:-

- **International Declarations:-**

1- The Universal Declaration of Human Rights of 1948

2- The French Declaration of the Rights of Man and of the Citizen of 1789.

- **International Treaties:-**

1 - The Treaty of Rome of 1957.

- **International Charters:-**

1 - The United Nations Charter of 1945.

- **International Covenants:-**

1 - The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

- **General Assembly Resolutions:-**

1 - United Nations General Assembly Resolution No. (43/157) of 1988.

2 - United Nations General Assembly Resolution No. (66/163) of 2012.

- **International Reports**:-

1- Report of the Secretary-General on support by the United Nations system for the efforts of governments to promote and consolidate new democracy, the (50) session of the General Assembly, 1995, issued in document numbered (50/332/A).

Fifth: Websites;-

1-https://elaph.com/amp/Web/Opinion/2018/11/1227378.html

2- https://search.app/ckuHuVhxBt8ufodh7

Sixth: Foreign sources:-

1- Tej Bahadur Singh Deputy Director (Administration) I.J.T.R., U.P., Lucknow, PRINCIPLE OF SEPARATION OF POWERS AND CONCENTRATION OF AUTHORITY.

2- Development Portal.EU "Policies for the promotion of human rights, good governance and democracy", retrieved (May 12, 2012).

3- Daniel S. Hamilton, "The United States: Normative power?" in Nathalie Tocci (ed.).

4- The European Commission, Communication on The Inclusion of Respect for Democratic Principles and Human Rights in Agreements between the Community and Third Countries", (Brussels: European Commission, (1995).

5- The European Commission "The European Union's Role In Promoting Human Rights& Democratisation In Third Countries" Communication from The Commission to the Council&European Parliament, COM.252(2001), (Brussels: European Commission, 2001).

35-European Commission COM (2003), "Wider Europe 6- Neighbourhood: A New Framework for Relations with our Eastern and Southern Neighbours", Brussels, 2003>

7- Council of the European Union, Council Conclusions On Democracy Support in the EU External Relations, Brussels, 17 November 2009..

8-European Commission High Representative Of The European Union For Foreign Affairs &Security Policy, Joint Communication To The European Parliament & the Council "Human Rights And Democracy At The Heart Of EU External Action: Towards A More Effective Approach", Brussels, December 2011.

9-Council Of The European Union, "EU Strategic Framework and Action Plan on Human Rights and Democracy", Luxembourg, June 2012.

10-The European Commission, "Democratisation, the rule of law, respect for human rights and good governance: the challenges of the partnership between the European Union and the ACP States", Commission Communication Com .

11- EU Commission, Democracy Building in EU External Relations, Joint paper Commission/ Council General Secretariat SEC (2009) 1095 final, (EU Commission: Brussels, July 2009).

12-JOINT COMMUNICATION TO THE EUROPEAN PARLIAMENT, THE EUROPEAN COUNCIL, THE COUNCIL, THE EUROPEAN ECONOMIC AND SOCIAL COMMITTEE AND THE COMMITTEE OF THE REGIONS Eastern Partnership policy beyond 2020.

13-The Cotonou agreement - Signed in Cotonou on 23 June 2000 Revised in Luxembourg on 25 June 2005 Revised in Ouagadougou on 22 June 2010 .

14- The European Commission "The European Union's Role In Promoting Human Rights And Democratisation In Third Countries" Communication from

The Commission to the Council& the European Parliament, COM.252(2001), (Brussels: European Commission, ٢٠٠١)..

15-The European Parliament & the Council, Regulation on establishing a financing instrument for democracy &human rights worldwide, (Strasbourg: European Parliament, 2006.

16- The European Parliament & The Council, Regulation on "Establishing A Financing Instrument For The Promotion of Democracy& Human Rights Worldwide", December 2006.

17- Solveig Richter and Julia Lininger, "Flexible and Un-bureaucratic Democracy Promotion by the EU- The European Endowment for Democracy between Wishful Thinking and Reality", German Institute for International and Security Affairs SWP Comments, No. 26 ,August 2012.

18- The Council of the European Union, Declaration on the Establishment of a European Endowment for Democracy (18764/11), Brussels, December 2011.

19- The European Parliament and the Council, "Regulation of establishing an contributing to stability and peace", Regulation (EU) No 230/2014.

20-The Council of the European Union, Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions) 10198/1/04 REV 1, Brussels, 2004 .

22- The Council of the European Union, Guidelines on implementation Basic Principles on the Use of Restrictive Measures (Sanctions), (Brussels: Council of the European Union: 2009)..